

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152832

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-152832-2018)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

-وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/02م، من / فرع الشركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1554) المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من 2015م وحتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الابتدائية فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق فيما يتعلق ببند اعتراض المكلف على آلية الإشعار التي قامت بها المدعى عليها.
2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق الرواتب لعامي 2015م و2016م.
3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية للأعوام من 2015م إلى 2017م.
4. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تكاليف استراحات لعام 2015م.
5. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف مواد بالموقع محملة بالزيادة لعام 2017م.

6. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع (مبالغ مدفوعة للمركز الرئيسي) لشهر أبريل لعام 2015م وشهر أبريل لعام 2016م وشهر يونيو لعام 2017م
7. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع (أتعاب إدارة) لشهر أبريل لعام 2015م.
8. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع (أرباح موزعة) لشهر أبريل لعام 2015م وشهر أبريل لعام 2016م.
9. تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار اللجنة الابتدائية، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (عدم أحقية الهيئة في المطالبة بأي مستحقات زكوية لسقوط صفة القرار الإداري الصحيح عن الربوط المصدرة منها) فيدعي المكلف بأن لجنة الفصل - قامت بالنظر للجانب الشكلي دون التحقق من المستندات المتعلقة به، فالبريد الإلكتروني الذي اعتمدت عليه الهيئة لم يكن مذيلاً بأي توقيعات أو أختام تخص الهيئة كذلك خلا من أي إشارة تفيد أن هذا الخطاب مستخرج من النظام الآلي ولا يحتاج إلى توقيع الامر الذي نزع عن ذلك الخطاب صفته الرسمية التي تختص بها مثل تلك الخطابات ويشوبه عيب شكلي جسيم وبالتالي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح. وتطالب بإلغاء كافة خطابات التعديل الصادرة عن الهيئة على إقرارات الشركة للأعوام محل النزاع، وفيما يخص بند (المشتريات الخارجية للأعوام من 2015م حتى 2017م) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة الفرق دون تقديم اسباب ذلك التعديل ومبرراته، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على الدفعات الأخرى (المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي) بواقع 15%) فيدعي المكلف بأن قامت بتقديم القوائم المالية للأعوام من عام 2015م حتى عام 2017م علماً أنه سبق تقديمها سابقاً ويطلب المكلف قبول اعتراضه وطلب احتياطي يطالب المكلف بالقبول الجزئي للاعتراض وإخضاع صافي الحركة لضريبة الاستقطاع، كدفعات أخرى بواقع 15% لعامي 2015م و 2016م، وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع على أتعاب الإدارة بواقع 20% لعام 2015م) فيدعي المكلف بأنه تم تقديم بيان تفصيلي لبند أتعاب إدارية وهو جزء من بند المصاريف المباشرة لعام 2015م وقد سبق تقديم البيان التفصيلي والتحليلي للبند والهيئة اقتبست منه الجزء الخاص بمصاريف المركز الرئيسي واعتبرته أتعاب إدارية نظراً لأن بيان البند مذكور فيه (مصاريف إدارية غير هندسية) وعليه تم اعتباره أنه أتعاب إدارة وتم إخضاعه لضريبة الاستقطاع بواقع 20%، وأن البند عبارة عن مصاريف تم صرفها بمعرفة المركز الرئيسي (بدلات سفر ورواتب للعاملين بمقر الشركة بالسعودية) ويتم تسويتها خلال العام وهي ليست بمفهوم أتعاب الإدارة كما ذكر في المادة الثالثة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ويطلب المدعي قبول اعتراضه وطلب احتياطي ورغبة من المكلف في إنهاء الوضع الضريبي يأمل القبول الجزئي للاعتراض وإخضاع البند لضريبة الاستقطاع كدفعات أخرى بواقع 15%، وفيما يخص

بند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة بواقع 5%) فيدعي المكلف بأنه قدم نسخة من القوائم المالية للأعوام من عام 2015م حتى عام 2017م وأيضاً بيان تفصيلي لبند جاري الشركاء (الحركة المدينة والدائنة بالتفصيل لكل عام علي حدة) والذي يتضح منه عدم وجود أرباح محولة للحساب أو وجود ارباح موزعة للمركز الرئيسي. وأرفق المستأنف شهادة من المركز الرئيسي بجمهورية مصر العربية وشهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي بجمهورية مصر العربية وشهادة من مراقب حسابات الفرع داخل المملكة العربية السعودية تفيد بعدم توزيع أي أرباح للمركز الرئيسي وجميعها شواهد تفيد عدم توزيع أي مبالغ تحت حساب بند الارباح الموزعة، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (فرق الرواتب لعامي 2015م و 2016م) ريال، قامت الهيئة بإضافة بند فروقات الرواتب والأجور إلى صافي الربح، وذلك وفقاً لشهادة المحاسب القانوني للرواتب والأجور المستلمة من المدعية، حيث أن المعالجة تمت كما هو موضح في لائحة الاستئناف، إذ قامت الهيئة برد الرواتب المحملة بالزيادة إلى صافي الربح، باعتبارها مصاريف غير جائزة الحسم، استناداً للفقرة (9) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، أما فيما يتعلق بما تدّعيه المدعية من أن ذلك البند قد تم قبوله من لجنة التسويات فتفيد الهيئة بأن ذلك الادعاء غير صحيح، أما فيما يتعلق بما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، وفيما يخص بند (تكاليف استراحت لعام 2015م) فتوضح الهيئة بإضافة البند بمبلغ (1.677.600) ريال إلى صافي الربح وفقاً لبيان المصاريف الأخرى لكون البند من المصاريف غير جائزة الحسم، ولم يتم تقديم المستندات الثبوتية بشأن تحمل هذه المصاريف وطبيعتها، وتستند الهيئة بإجرائها على الفقرة رقم (1) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، أما فيما يتعلق بما تدّعيه المدعية من أن ذلك البند قد تم قبوله من لجنة التسويات فتفيد الهيئة بأن ذلك الادعاء غير صحيح أما فيما يتعلق بما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، وفيما يخص بند (مصاريف مواد بالموقع محملة بالزيادة لعام 2017م) فتوضح الهيئة بإضافة البند إلى صافي الربح وفقاً لفرق البيان والإقرار وحيث لم يتم تقديم بيان تحليلي يوضح تلك المبالغ ومستندات مؤيدة تثبت ما أشار إليه بشأن طبيعة تلك المصاريف، وفيما يخص بند (غرامات التأخير)، توضح الهيئة أن لجنة الفصل قامت بإلغاء الغرامة عن البنود التي تم إلغائها ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليها لذا تطالب الهيئة بإعادة فرض الغرامة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على الدفعات الأخرى (المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي) بواقع (15%) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدعي تقديم القوائم المالية للأعوام من عام 2015م حتى عام 2017م، كما تم تقديم بيان تفصيلي لبند جاري الشركاء مطابق لما هو مدرج بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل إلى رفض اعتراض المكلف لعدم تقديمه المستندات المؤيدة والواضحة لدراساتها والتحقق من صحة ما يدّعيه لإثبات أن هذه المبالغ ليست مقابل خدمات، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالرجوع إلى القوائم المالية وحركة حساب جاري المركز الرئيسي للأعوام محل الخلاف، وبالرجوع إلى إيضاح رقم (15) من القوائم المالية حول "تكاليف أخرى للعمليات" تبين وجود تكاليف أخرى تخص المركز الرئيسي بمبلغ (36.1) مليون ريال لعام 2017م، وكذلك تكلفة عمالة من المركز الرئيسي بمبلغ (26.5) مليون ريال لعام 2016م وتكاليف أخرى بمبلغ (18.8) مليون ريال لعام 2015م، مع وجود رصيد افتتاحي مدين لجاري المركز الرئيسي لعام 2015م بمبلغ (157.5) مليون ريال، وبدراسة الحركة جاري المركز الرئيسي تبين أن حركة عام 2016م لم تتضمن ما يوضح طبيعة المبالغ، كما تبين من خلال حركة عام 2015م و 2017م وجود حركات تتعلق برواتب الموظفين ولكن دون تحديد فيما إذا كانوا موظفي فرع الشركة أو موظفي المركز الرئيسي، كما أن معظم حركات عام 2015م لم توضح طبيعة الحركة، ونظراً لعدم تقديم المستأنف المستندات التي يمكن من خلالها تحديد المبالغ

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

المدفوعة للمركز الرئيسي مقابل خدمات والمبالغ المدفوعة مقابل مواد أو مبالغ مدفوعة لموردين داخل المملكة، فإن المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%)، وبالرجوع إلى مذكرة الهيئة الجوابية تبين أنه تم إخضاع مبلغ (146,748,523) ريال لضريبة الاستقطاع لعام 2015م في حين أن المبلغ المدفوع للمركز الرئيسي طبقاً لما ورد في قائمة التغيرات في حقوق الملكية ضمن القوائم المالية لعام 2015م بلغ (70,596,144) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل لعام 2015م وإخضاع مبلغ (70,596,144) ريال لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على أتعاب الإدارة بواقع 20%) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي تقديم البيان التفصيلي والتحليلي للبند والهيئة اقتبست منه الجزء الخاص بمصاريف المركز الرئيسي واعتبرته أتعاب إدارية نظراً لأن بيان البند مذكور فيه (مصاريف إدارية غير هندسية) وعليه تم اعتباره أنه أتعاب إدارة وتم إخضاعه لضريبة الاستقطاع بواقع (20%). وحيث نصت المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على الآتي: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية:.. أتعاب إدارة: 20%". كما نصّت الفقرة (2) من ذات المادة على الآتي: "يقصد بأتعاب الإدارة: المبالغ المدفوعة مقابل عقود خدمات كعقود إدارة الفنادق وإدارة السفن ونحوها.". وفقاً لما سبق، وحيث أن الخلاف حول إجراء الهيئة بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (20%) على أتعاب إدارية مدفوعة للمركز الرئيسي لعام 2015م، وبالإطلاع على القيد المحاسبي بتاريخ 2015/2/4م تبين أن البند عبارة عن مصاريف إدارية متعلقة بمشاريع فرع الشركة ولا ينطبق عليها مفهوم أتعاب الإدارة المشار إليه في الفقرة (2) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث أن المستأنف أشار في لائحة الاستئناف إلى قبوله إخضاع المبلغ محل الخلاف لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) باعتباره "دفعات أخرى" حيث قام بسداد الضريبة والغرامات المترتبة عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل بإخضاع المبلغ محل الخلاف لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) باعتباره "دفعات أخرى".

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة بواقع 5%)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنه قدم نسخة من القوائم المالية للأعوام من عام 2015م حتى عام 2017م وأيضاً بيان تفصيلي لبند جاري الشركاء يتضح منه عدم وجود أرباح محولة للحساب أو وجود أرباح موزعة للمركز الرئيسي، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "1- يخضع غير المقيم

للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة.....5% " واستناداً على الفقرة رقم (6) المادة (63) من اللائحة والتي نصت على الآتي: "يقصد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شركة مقيمة إلى مساهم غير مقيم، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة" وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبالرجوع إلى القوائم المالية للأعوام محل الخلاف، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية تبين وجود حساب منفصل لبند "الأرباح المبقة" كما تبين عدم وجود أية توزيعات أرباح، وعليه وحيث أن الهيئة لم تقدم ما يثبت وجود توزيعات أرباح مدفوعة فعلياً للمركز الرئيسي أو وجود تسوية في الحسابات بين الفرع والمركز الرئيسي مقابل أرباح موزعة، الأمر الذي تنتهي إليه الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامات التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره اللجنة الابتدائية تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن لجنة الفصل قامت بإلغاء الغرامة عن البنود التي تم إلغاؤها ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف عليها لذا تطالب الهيئة بإعادة فرض الغرامة، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ والمتضمنة على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة" وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، واستناداً على المبدأ القضائي "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، وحيث أن نشوء الغرامات كان بسبب وجود خلاف مستندي وليس بسبب اختلاف في وجهات النظر، مما يتبين معه صحة ما انتهى إليه القرار محل الطعن باحتساب الغرامة من تاريخ الاستحقاق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها

والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ فرع الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1554) المتعلّق بالربط الضريبي للأعوام من 2015م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم أحقية الهيئة في المطالبة بأي مستحقات زكوية لسقوط صفة القرار الإداري الصحيح عن الربوط المصدرة منها).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية للأعوام من 2015م حتى 2017م).
- 3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على الدفعات الأخرى -المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي- بواقع 15%):
أ -تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 2015م.
ب -رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعامي 2016م و2017م.
- 4- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع على أتعاب الإدارة بواقع 20%).
- 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة بواقع 5%).
- 6- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب لعامي 2015م و2016م).
- 7- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف استراحت).
- 8- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مواد بالموقع محملة بالزيادة)

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

9. تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...